

مذكرة

2017 22

لadies and gentlemen:

- المفتشين العامين للوزارة؛
 - مديرات ومديري المصالح المركزية؛
 - مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
 - مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
 - مدير مركز تكوين مفتشي التعليم؛
 - مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي؛
 - المديرات والمديرين الإقليميين؛
 - مديرات ومديري المؤسسات التعليمية.

الموضوع: في شأن واجب الحفاظ على البيانات الوظيفية والمهنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فكما هو معلوم، فقد كفل دستور المملكة جميع المواطنين والمواطنات حرية الفكر والرأي والتعبير بكل أشكالها، وكذا الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، كما أن المشرع قد حرص على تعيين الموظف بجملة من الحقوق والضمانات القانونية التي تخول له ممارسة مهامه بكل أمان وحرية، إلا أنه من واجب الموظف الالتزام بقواعد السلوك المهني بما يضمن السير العادي للمرافق العمومية، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة التي أحدثت من أجلها هذه المرافق، ولاسيما التقيد بواجب الإخلاص في العمل، واحترام سلطة الدولة والتمسك بواجب التحفظ والإلتزام بقواعد الحياد، وعدم استغلال المنصب الإداري لأغراض شخصية أو لافشاء الأسرار المهنية، واستعمال المعلومات المتحصل عليها بمناسبة مزاولته لوظيفته، لهاجمة وانتقاد السياسات العمومية والبرامج التي تتجهها الإدارة، وذلك تماشيا مع أحكام الدستور ولا سيما الفصل 155، منه الذي ينص على أنه "يمارس أ尤ان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والتزاهة والمصلحة العامة".

هذا، كما أن الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه، ينص صراحة على أنه، "يقطع النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي فيما يخص السر المهني، فإن كل موظف يكون ملزما بحكم سر المهنة في كل ما يخص الأعمال

والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها. وهو الأمر الذي يظل الموظف مطالباً بالالتزام به حتى بعد الانتهاء من مهامه أو مغادرته لسلوك الوظيفة.

وفي هذا الإطار، يمنع كذلك، منعاً كلياً، اختلاس أوراق الإدارة ومستنداتها أو تبليغها للغير بصفة مخالفة للنظام. وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها في القواعد الجاري بها العمل، ذلك أن سلطة الوزير الذي ينتهي إليه الموظف يمكنها وحدها أن تحرر هذا الموظف من لزوم كتمان السر أو ترفع عنه المتع المقرر أعلاه."

علاوة على ذلك، فقد تضمن ميثاق حسن سلوك الموظف العمومي الصادر بموجب مذكرة وزارية رقم 46 بتاريخ 26 مايو 2004 مجموعة من القواعد القانونية العامة، التي تلزم الموظفات والموظفين بضرورة الامتناع عن تسريب المعلومات التي تدرج ضمن مجال السر المهني، أو بث وتغذية الإشاعات التي من شأنها الإضرار بالإدارة أو بشمعة الأشخاص، وكذا اتخاذ مواقف علنية أو تقديم أو نشر تصريحات أو تعليقات تتناقض مع مواقف الإدارة التي ينتهي إليها الموظف أو توجيهاتها أو من شأنها الإضرار بصالحها.

وفي نفس السياق، وتطبيقاً لأحكام القانون الجنائي المغربي، فإن الموظف عموماً ملزم بالحفظ على السر المهني، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالأشخاص سواء اتمن عليهم أو أطلع عليها خلال مزاولته لعمله، وكذا البوح بمعلومات سرية بطبيعتها، تحت طائلة التعرض لجزاءات مجرية صارمة، على أن الجريمة تتحقق بمجرد إفشاء السر إلى الأغيار ولو بدون نية الإضرار.

إلا أنه لوحظ أن بعض الموظفات والموظفيين لا يميزون بين ممارسة الحق في حرية التعبير كما هو مكفل دستورياً، وبين ممارسات يجرّمها القانون، من قبيل، قيامهم بنشر معلومات أو وثائق إدارية تدخل في نطاق السر المهني، سواء على صفحات الجرائد أو الواقع الإلكترونية أو بواسطة وسائل التواصل الحديثة، أو بإفشائهما أو تسليمها للغير لاستعمالها ضد مصالح الوزارة أو لتحقيق مصالح بعيدة عن المصلحة العامة.

وبناءً عليه، أطلب منكم كل من موقع اختصاصه العمل على تذكير كافة فئات الموظفات والموظفيين العاملين تحت إشرافكم، بضرورة الالتزام بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الباب، بحيث يتعمّن على كل موظفة أو موظف أو من يدخل في حكمها، الالتزام بواجب التحفظ والتكميم فيما يتعلق بالمعلومات والواقع التي تستوجب طابع السرية أو التي يمكن نشرها الإضرار بالمصلحة العامة للإدارة أو المصلحة الشخصية للأفراد، وذلك بعدم إفشائهما أو تسريبها أو استعمالها لأغراض شخصية أو لمصالح شخص آخر، سواء كانت هذه المعلومات معطيات أو إحصائيات أو تسجيلات أو صور أو وثائق أو مستندات أو تقارير أو محاضر أو دراسات أو أعمال تحضيرية.

وحرى بالذكر كذلك، أن أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وخاصة ممثل الإدارة، هم أيضاً مطالبون بالتقيد بالمقتضيات الآتية الذكر، إعمالاً للفصل 30 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 5 مאי 1959 الخاص بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه، الذي ينص على أنه "يجب أن تعطى الإدارات جميع التسهيلات للجان الإدارية المتساوية الأعضاء لتقوم باختصاصاتها القانونية، وفي مقدمتها حق أعضائها في الاطلاع على كل وثيقة أو مستند مما هو لازم للقيام بهما على الوجه الأمثل، وهم في ذلك خاضعون لزوماً إلى كفان السر المهني فيما يتعلق بجميع الوثائق التي يطلعون عليها بهذه الصفة".

كما أن أعضاء المجالس الإدارية للأكاديميات الجوية للتربية والتكون واللجان الفرعية المنبثقة عنها المحدثة لدراسة قضايا معينة، وكذلك أعضاء مجالس مؤسسات تكوين الأطر العليا، واللجان الدائمة الخاصة بدراسة مسائل معينة، لاسيما المتعاونون منهم بصفة موظف، ملزمون بدورهم، طبقاً لأنظمة الداخلية لهذه الهيئات، بواجب التحفظ وكفان السر المهني طيلة مدة عضويتهم بهذه المجالس واللجان.

هذا، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، في تخليق الحياة الإدارية، والارتقاء بحكامة تدبير المرفق العام، فإني أدعوك إلى إيلاء هذه المذكرة العناية اللازمة التي تستحقها، وتعليم فوتها على جميع الموظفات والموظفين أو من يدخل في حكمهم من العاملين تحت إشرافكم، مع اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتطبيق مقتضياتها، والسلام.

عن وزارء التربية الوطنية
والتكوين المهني بحسب بعض منه
الكاتب العام
يوسف بنجلوني